الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
عدد القضية: 48938
تاريخ القرار: 2018/02/13

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/03/23 تحت عدد 1333 من طرف المحامي الأستاذ "م.ع.ك"

في حق: "ش.ت.ت.إ.ت.س" في شخص ممثلها القانوني مقرها بحديقة شارع باريس تونس.

ضد: "ن.ب.ب.ب" المعين محل مخابراته بمكتب محاميه الأستاذ "ع.ك.ب" الكائن ب45 شارع **** سوسة.

محاميه الأستاذ: "ع.ك.ب"

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 45323 الصادر بتاريخ 2016/10/13 عن المحكمة الابتدائية بسوسة بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها بالنظر والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للطاعن أربعة آلاف وتسعمائة وستة وأربعون دينارا ومليمات 188 (188,د 946. 04) لقاء قيمة الأضرار اللاحقة بالشاحنة المشخصة بتقرير الاختبار "ل.ب.ص" المؤرخ في 15-07-2013 ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدها وتغريمها لفائدة الطاعن بثلاثمائة دينار (300د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "م.ك" حسب محضره عدد

85485 بتاريخ 2017/04/07 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2017/04/20 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مستندات الرد على مستندات التعقيب المقدمة من الأستاذ "ع.ك.ب" بتاريخ 21-04-2017

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع مقوماته وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) عارضا بواسطة محاميه أن شاحنته الخفيفة نوع بيجو 504 باشي تعرضت لحادث حريق بتاريخ 2013/07/15 على الساعة الثالثة صباحا وهي مؤمنة لدى شركة التأمين المدعى عليها في الأصل (المعقبة الآن) مما ألحق به أضرارا مادية وقد تبين أن سبب الحريق هو اهتراء أسلاكها الكهربائية واحتكاكها ببعضها البعض وتم تحرير محضر بحث جزائي انتهى بالحفظ وأنه تم إعلام الشركة المؤمنة التي عهدت للخبير "ل.ب.ص" بتشخيص المضرة وتحديد قيمتها وقد توصل إلى تقديرها بعد طرح قيمة التقادم ب 188,د 946. 04 رفضت المدعى عليها التعويض له عنه وعليه قام بقضية الحال لطلب الحكم بإلزامها بأداء قيمة الضرر والمصاريف المنجرة عن القيام.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 16478 بتاريخ 2015/07/14 قاضيا

ابتدائيا برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائم بها.

فاستأنفته المحكوم ضده وأصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع بناء على أن علم المستأنف ضدها بالحريق ثابت بموجب تكليف المؤمنة للخبير "ل.ب.ص" بتشخيص المضرة وتقدير قيمتها في تاريخ الحادث فضلا عن أن الحادث لم يكن مندرجا ضمن حالة من الحالات المستثناة من الضمان .

فتعقبه الطاعنة ناعية عليه:

أولا: خرق القانون: ومخالفة الفصول 7 و12 م ت و242 م إ ع : بمقولة أن الإعلام بالحادث وفق أحكام الفصل 7 م ت يجب أن يتم في ظرف يومين من وقوعه وهو ما لم يتوفر في قضية الحال باعتبار أن المعقب ضده لم يدل بما يفيد الإعلام في الأجل المذكور وأنه خلافا لما ذهبت إليه محكمة الحكم المنتقد فإن الإعلام يجب أن يكون صريحا لا ضمنيا وكتابة طبق ما اشترطته أحكام الفصل 12 من الشروط العامة لعقد التأمين فضلا عن أن العقد يستثني من الضمان حالات الانفجارات والاحتكاك بالنار بالفصل 13 منه مما يتجه اعتبار الواقعة مستثناة من الضمان علاوة على أن المعقب ضده لم يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية وسيلته وهو سبب رئيسي لوقوع الحريق ما يجعله متحملا لمسؤولية الحادث وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بسوسة للنظر فيه بهيئة أخرى.

وحيث جوابا مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضده أن خلو محضر تبليغ مستندات التعقيب من عدد السجل التجاري للمعقبة ومكانه وشكلها القانوني مخالفة للفصل 6 م م م ت يجعل المطلب مرفوضا شكلا وفي الأصل لاحظ أن المعقب ضده أمن وسيلته ضد الحريق وقام بإعلام المعقبة بالحادث في الأجل القانوني وأن ملابسات الحادث لا تنطوي تحت طائلة حالات الاستثناء من الضمان وهو ما ردت عليه

محكمة الحكم المنتقد وانتهى إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب شكلا وأصلا.

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد:

حيث من المسلم به أن تقدير محكمة الموضوع للأدلة والعناصر المتوفرة لها واجتهادها في بناء حكمها في الدعوى هو من صميم اختصاصها ولا رقابة عليها من لدن محكمة التعقيب إذا ما بينت الاعتبارات الموضوعية التي دعتها إلى الرأي الذي انتهت إليه وعللت ذلك تعليلا سليما بما له أصل ثابت بالملف دون تحريف أو ضعف أو خرق للقانون.

وحيث من الثابت رجوعا إلى الفصل 30 من الشروط العامة لعقد التامين أنه نص على وجوب أن يتولى المؤمن له إعلام المؤمن بكل حادث من شأنه أن ينجر عنه ضمانه حال علمه به وفي كل الحالات في أجل لا يتجاوز خمسة أيّام من تاريخ علمه بالحادث ويخفض هذا الأجل إلى يومين في حالة السرقة او محاولة السرقة ورتب على مخالفة واجب الإعلام سقوط الحق في الضمان.

وحيث ثبت من خلال أوراق القضية أن الإعلام بالحادث تم للمعقبة في يوم الحادث في 15-07-2013 بدليل تكليفها في ذات التاريخ الخبير "ل.ب.ص" لمعاينة الشاحنة وتحديد الأضرار اللاحقة بها وتقدير قيمتها وهو ما وقفت عليه محكمة الحكم المنتقد للقول باحترام المعقب ضده للفصل 7 م ت و للشروط العامة لعقد التأمين بما يجعل الدفع حريا بالرد ضرورة أن التمسك بأن الإعلام لابد أن يتم كتابة وبأثر واضح فيه تحميل للنص ما لا تقتضيه عباراته وتعين رد هذا المطعن.

وحيث ومن جهة أخرى وبخصوص الدفع باستثناء الضمان فقد اعتبرت محكمة القرار المنتقد أن ملابسات الحادث كيفما وقع سردها بمحضر البحث لا تنطوي تحت طائلة أي حالة من حالات الاستثناء المنصوص عليها بالفصل 13 من الشروط العامة لعقد التأمين وقد أصابت في ذلك ضرورة أنه

وخلافا لما تمسك به نائب المعقبة فإن الحادث لم ينجر عن فعل الحرارة ولا من جراء الاحتكاك المباشر والحيني بالنار وإنما نتج عن اهتراء الأسلاك الكهربائية للشاحنة وهو خلل كهربائي وهي حالة غير مستثناة من الضمان ما يجعل المطعن حريا بالرد.

وحيث لا يسع هذه المحكمة ترتيبا على كل ما تقدم إلا اعتبار أن تطبيق صحيح القانون على هذا الطعن يقتضي بالضرورة رفض التعقيب أصلا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **13 فيفري 2018** عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثين المتركبة من رئيستها السيدة **لمياء الحمامي** وعضوية المستشارتين السيدتين **فاتن خير الله ونادرة بن سالم** وبحضور المدعي العام السيد **محمد بالحاج عمر** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة **عائدة الحلواني.**

وحرر في تاريخه